

مذكرة عامة عدد 11 / 2007

الموضوع : تحليل أحكام الفصول 37 و38 و39 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بتمكين المؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح مدخراتها كليا ومن شطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها.

- الملاحق :**
- مناطق تشجيع التنمية الجهوية : ملحق 1
 - قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وقائمة مناطق الصيد البحري الناقصة استغلالا : ملحق 2
 - مفهوم المؤسسات الصغرى : ملحق 3

تلخيص

تمكين المؤسسات المالية لإدارة الديون
من طرح مدخراتها كليا ومن شطب ديونها
غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها

سحب قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي الخاص بمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبالمؤسسات المالية للإيجار المالي المتعلق بالمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبشطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها على المؤسسات المالية لإدارة الديون وذلك كما يلي :

1) فيما يتعلق بالمدخرات

تطرح المدخرات التي تكونها المؤسسات المالية لإدارة الديون بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص دون توفر الشرط المتعلق بالتبعات العادلة حسب الحدود التالية :

- **كلية** وفي حدود الربح الخاضع للضريبة **ودون تحديد في الزمن بالنسبة** إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المستوجبة بعنوان الديون المسندة إلى المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية والديون المسندة إلى المؤسسات الصغرى في كل القطاعات (الفصل 37) ؛

- **كلية** وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة 2006 - 2009 بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون الأخرى وبمعنوا تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس (الفصل 38).

2) فيما يتعلق بشطب الديون

يمكن للمؤسسات المالية لإدارة الديون شطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من موازنتها على غرار مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي وحسب نفس الشروط (الفصل 39).

3) تطبق الإجراءات الجديدة على نتائج سنة 2006 المصرح بها سنة 2007 وعلى نتائج السنوات الموالية.

سحبت الفصول 37 و38 و39 من قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي الخاصّ بمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبمؤسسات الإيجار المالي المتعلّق بالمداخرات وبشطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازنتها على المؤسسات المالية لإدارة الديون.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للمداخرات ولشطب الديون المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بالنسبة لمؤسسات القرض وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

(I) التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

(1) فيما يتعلّق بالمداخرات

وفقا للأحكام المشتركة للفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن للمؤسسات المالية لإدارة الديون طرح المدخرات التي تكونها بعنوان ديونها غير ثابتة الاستخلاص في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور، الاستجابة لشرط الشروع في التتبعات العدلية.

ويشمل هذا الحدّ المدخرات المكوّنة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

وتكون المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي قابلة للطرح كليا ودون توفر الشرط المتعلق بالتتبعات العدلية وذلك :

- دون تحديد في الزمن إذا تعلقت بقروض مسندة للمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بقروض مسندة للمؤسسات الصغرى، و

- بداية من غرة جانفي 2005 وإلى موفى سنة 2009 إذا تعلقت بديون القروض المسندة إلى المؤسسات الأخرى وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية بالنسبة إلى البنوك وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي.

(2) فيما يتعلق بشطب الديون غير القابلة للاستخلاص

وفقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 يمكن للمؤسسات البنكية ومؤسسات الإيجار المالي أن تشطب من موازاناتها ديونها غير القابلة للاستخلاص وذلك بعد توفر بعض الشروط.

(II) إضافات قانون المالية لسنة 2007

(1) فيما يتعلق بالمدخرات

في إطار تخصيص نفس النظام الجبائي لمؤسسات القرض سحب الفصلان 37 و 38 من قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي للمدخرات المعمول به بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي على المؤسسات المالية لإدارة الديون.

وعلى هذا الأساس تكون المدخرات التي تكوّنها المؤسسات المالية لإدارة الديون قابلة للطرح كليا ودون توفر الشرط المتعلق بالتبعات العدلية وذلك على النحو التالي :

- في حدود الربح الخاضع للضريبة ودون تحديد في الزمن بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص إذا تعلقت بديون القروض المسندة لفائدة:

● المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 1 لهذه المذكرة؛

● المؤسسات الفلاحية المنتصبة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة ومؤسسات الصيد البحري في الجهات الناقصة استغلالا المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 2 لهذه المذكرة؛

● المؤسسات الصغرى في كل القطاعات كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. (انظر تعريف المؤسسات الصغرى بالملحق عدد 3 لهذه المذكرة)

- في حدود الربح الخاضع للضريبة وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون الأخرى وبالعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ مؤسسة مالية لإدارة الديون حققت بعنوان سنة 2006 ربحا جباييا قبل طرح المدخرات بـ 6 500 000 د وكوّنت مدخرات بمبلغ 7 350 000 د تتوزع كما يلي:

- مدخرات بعنوان ديون غير ثابتة الاستخلاص تتعلق بـ :

● قروض مسندة لمؤسسات فلاحية منتصبة بجهات ذات ظروف مناخية صعبة	1 850 000 د
● قروض مسندة لمؤسسات صغرى	2 150 000 د
● قروض مسندة لمؤسسات أخرى	2 200 000 د

- مدخرات بعنوان تقلص قيمة أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس

1 150 000 د
7 350 000 د

في هذه الحالة، تكون كلّ المدخرات المكوّنة قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2006 وذلك كما يلي:

- الربح الصافي	6 500 000 د
- طرح المدخرات المكوّنة في حدود الربح الخاضع للضريبة	<u>6 500 000 د</u>
- الربح الخاضع للضريبة	0 د

ويكون المتبقّي من المدخرات الذي لم يتسنّ طرحه، أي 850 000 د قابلا للتأجيل ويتمّ طرحه من أرباح السنوات الموالية وذلك وفقا لنفس الحدود.

(2) فيما يتعلق بشطب الديون

تمّ بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2007 سحب آلية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص على المؤسسات المالية لإدارة الديون وحسب نفس الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المستوجبة لشطب الديون غير القابلة للاستخلاص بالنسبة إلى المؤسسات البنكية وإلى مؤسسات الإيجار المالي وهي :

- أن يكون قد تمّ تكوين المدخرات اللازمة في شأن الديون موضوع الشطب؛
- أن يكون قد صدر في شأنها حكم أو أمر بالدفع وفقا لأحكام الفصل 59 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

- ألاّ يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقلّ عن سنتين في تاريخ شطبها؛

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمؤسسة المالية لإدارة الديون المعنية؛

- أن يتمّ تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معدّ من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرّ مؤسسة إدارة الديون المعنية؛

- أن ترفق مؤسسة إدارة الديون المعنية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المشطوبة وفقا لنموذج معدّ من قبل إدارة الجباية. وتتضمّن هذه القائمة مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكوّنة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام أو أوامر الدفع الصادرة في شأنها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن في كلّ الحالات أن تؤدّي عملية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص لا إلى الترفيع ولا إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

مثال عدد 2 :

لنفترض أنّ مؤسسة مالية لإدارة الديون حقّقت سنة 2006 ربحاً خاضعاً للضريبة بـ 4.000.000 د.

لنفترض أنّ المؤسسة المذكورة قرّرت شطب ديون غير قابلة للاستخلاص تساوي 300.000 د كوّنت في شأنها مدخرات بنفس المبلغ وأن المدخرات المذكورة تمّ طرحها كلياً من الربح الخاضع للضريبة.

في هذه الحالة وإذا ما توفرت كلّ الشروط اللازمة للشطب، يتمّ احتساب الربح الخاضع للضريبة إثر عملية الشطب كما يلي:

د 4.000.000	- الربح الخاضع للضريبة:
- 300.000 د	- طرح مبلغ الدين المشطوب
	- إعادة دمج المدخرات المكوّنة
	بعنوانه
<u>د 300.000</u>	- الربح الخاضع للضريبة
د 4.000.000	

ولمزيد من التوضيحات حول تبعات الإخلال بشروط الشطب يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ

تدخل الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصول 37 و38 و39 من قانون المالية لسنة 2007 حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2007، وتطبّق تبعاً لذلك على نتائج سنة 2006 المصرّح بها سنة 2007 وعلى نتائج السنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي

مناطق تشجيع التنمية الجهوية

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لأنشطة

الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمديات باجة الجنوبية وباجة الشمالية ومجاز الباب من ولاية باجة
- معتمديات زغوان والفحص وبئر مشاركة من ولاية زغوان
- معتمدية كندار من ولاية سوسة
- معتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس
- معتمدية مارث من ولاية قابس
- معتمديتي سيدي علوان وملولش من ولاية المهدية
- معتمديتي القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية من ولاية القيروان

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية بالنسبة لأنشطة

الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- ولاية قبلي
- ولاية توزر
- ولاية سيدي بوزيد
- ولاية القصرين
- ولاية الكاف
- ولاية قفصة
- ولاية جندوبة
- ولاية سليانة
- ولاية تطاوين
- معتمديات العلاء وحاجب لعيون والشبيكة والسبيخة وحفوز ونصر الله والوسلاتية وبوحجلة والشراردة من ولاية القيروان
- معتمديات نفزة وعمدون وتستور وتبرسق وقبلاط وتيباز من ولاية باجة
- معتمديات الزربية والناظور وصواف من ولاية زغوان
- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة

- معتمديات مطماطة القديمة ومطماطة الجديدة والحامة ومنزل الحبيب من ولاية قابس
- معتمديات الغربية والعامرة وعقارب وجبنيانة وبئر علي بن خليفة والصخيرة والحنشة وقرقنة من ولاية صفاقس
- معتمديات أولاد الشامخ وهبيرة والسواسي وشربان من ولاية المهدية
- معتمديات جومين وسجنان والغزالة من ولاية بنزرت
- معتمديات مدن الشمال ومدنين الجنوبية وسيدي مخلوف وبن قردان وبنى خدّاش من ولاية مدنين

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لقطاع السياحة

السياحة الصحراوية

- ولاية توزر
- ولاية قبلي
- معتمديتي رمادة والذهبية من ولاية تطاوين
- معتمديتي الحامة ومنزل الحبيب من ولاية قابس
- معتمديات قفصة الشمالية وسيدي عيش والقصر وقفصة الجنوبية والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة

السياحة الجبلية

- معتمديات بئر لحمر وتطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وغمراسن والسمار من ولاية تطاوين
- معتمدية بنى خدّاش من ولاية مدنين
- معتمديتي مطماطة الجديدة ومطماطة القديمة من ولاية قابس

السياحة الساحلية بالشمال

- معتمديتي طبرقة وعين دراهم من ولاية جندوبة
- معتمدية نفزة من ولاية باجة

السياحة الثقافية

- دقة من معتمدية تيرسق
- بلارجيا من معتمدية جندوبة الشمالية
- شمتو من معتمدية جندوبة الشمالية
- مكثر معتمدية مكثر
- سبيطلة معتمدية سبيطلة

- الكاف معتمدية الكاف
- أوتيك معتمدية أوتيك
- أودنة من معتمدية مرناق
- كركوان من معتمدية حمام الغزاز
- الجم معتمدية الجم
- القيروان معتمدية القيروان
- الوسلاتية معتمدية الوسلاتية
- كسرى معتمدية كسرى
- حيدرة معتمدية حيدرة
- سليانة معتمدية سليانة
- تيبور بوماجيس معتمدية الفحص
- تيبار معتمدية تيبار
- تستور معتمدية تستور
- زغوان معتمدية زغوان
- الزربية معتمدية الزربية
- الناظور معتمدية الناظور

السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية

- حمام سيدي بن عباس، حمام سيدي عبد القادر، حمام الشفاء، حمام النقراس، حمام العتروس وعين الحمام (أوتيك) من ولاية بنزرت
- حمام نفزة، حمام كف التوت، حمام سيالة من ولاية باجة
- حمام وشتاتة، حمام الورهانية، حمام علي ضوه، العين السفلى لحمام بورقبيبة، العين العليا بحمام بورقبيبة، العين الشعبية بحمام بورقبيبة، حمام الصالحين، عين بومنن من ولاية جندوبة
- معتمدية زغوان، حمام الزربية، حمام جبل الوسط من ولاية زغوان
- حمام بياضة من ولاية سليانة
- حمام طرزة، حمام سيدي معمر، عين الشنامة من ولاية القيروان
- حمام بزاز، حمام ملاق من ولاية الكاف
- حفرة سيدي بولعابة من ولاية القصرين
- حمام جلمة من ولاية سيدي بوزيد
- حفرة سيدي أحمد زروق من ولاية قفصة
- حمام عين البرج، حمام سيدي عبد القادر، حفرة الصغير، حمام الزارات، حفرة الخبايات من ولاية قابس

- حفرية رأس العين، حفرية جمنة من ولاية قبلي
- حفرية سيدي عبد القادر، حفرية نفطة، حمام البرمة، حمام الرجال من ولاية توزر
- حفرية تويلات بن قردان من ولاية مدين
- حفرية سانقو، حفرية الفرش من ولاية تطاوين
- عين الفكرون، عين الكالاسيرا، عين الصبية، عين الشفاء، عين العتروس، العيون البحرية من ولاية نابل

السياحة البيئية والخضراء

- الحديقة الوطنية بإشکل معتمدية تينجة
- الحديقة الوطنية ببوهدمة معتمدية المزونة ومعتمدية القطار
- الحديقة الوطنية بالشعانبي معتمدية القصرين الجنوبية ومعتمدية فوسانة
- الحديقة الوطنية بالفايحة معتمدية غار الدماء
- جزيرة قرقنة معتمدية قرقنة

سياحة الإيواء والتنشيط

- كل معتمديات القصرين

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للسياحة الصحراوية بمناطق الحوض المنجمي

معتمديات : أم العرائس والمتلوي والرديف والمضيلة من ولاية قفصة

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 2007/11

قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وقائمة مناطق الصيد البحري الناقصة استغلالاً

I. قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة

- ولاية قابس
- ولاية مدنين
- ولاية تطاوين
- ولاية قبلي
- ولاية توزر
- ولاية قفصة

وذلك بالنسبة إلى كلّ الأنشطة الفلاحية باستثناء الزراعات الكبرى البعلية وتربية البقر الحلوب خارج المناطق السقوية

II. قائمة مناطق الصيد البحري الناقصة استغلالاً

- كامل سواحل ولاية جندوبة
- كامل سواحل ولاية باجة
- كامل سواحل ولاية بنزرت
- سواحل ولاية نابل في حدود المنطقة البحرية الكائنة شمال الموازي المارّ عبر برج قليبية وشمال خطّ انغلاق خليج تونس الرابط بين الرأس الطيب ورأس سيدي علي المكّي وذلك بالنسبة إلى كلّ أنشطة الصيد البحري باستثناء أنشطة تربية الأسماك والأحياء المائية

ملحق عدد 3 للمذكرة العامة عدد 2007/11

مفهوم المؤسسات الصغرى

1) مفهوم المؤسسات الصغرى الناشطة في قطاعي الصناعة والخدمات

طبقا للأحكام المشتركة للقانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين والفصل 47 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإن المؤسسة الصغرى تعني كل مؤسسة تمارس أحد الأنشطة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 106 لسنة 1983.

وفي هذا الإطار، ووفقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 106 لسنة 1983 المذكور أعلاه تعتبر مؤسسة صغرى، بالخصوص كل مؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو تعاقدية تمارس نشاطا حرفيا حيث يكون مسير المؤسسة حرفي يشغل أقل من عشرة أشخاص دون اعتبار رئيس المؤسسة وأفراد عائلته.

قائمة الأنشطة الحرفية الممارسة في المؤسسات الصغرى (الصناعة والخدمات)

(الأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة)

1 - مجموعة الحرف في الصناعات الغذائية :

- إنتاج مشتقات الحليب
- استخراج الزيوت النباتية
- رحي وتحويل الحبوب
- رحي التوابل والفواكه الجافة
- رحي وقلي القهوة
- صناعة الخبز
- صناعة المرطبات والحلويات والبسكويت والشكلاطة
- تحويل وتصبير الفواكه والغلل

- صناعة المشروبات السكرية والمثلجات وأنواع العصير
- إنتاج العطورات الغذائية
- تحويل وتصبير اللحوم والأسماك
- صنع المثلجات
- صنع الحلويات
- صنع كؤوس من بسكويت للمثلجات

2 - مجموعة الحرف في صناعة مواد البناء والخزف :

- صنع الهياكل المعدة للبناء
- تحويل الرخام الطبيعي وصناعة وتحويل الرخام الاصطناعي
- صناعة وتحويل الجبس
- صناعة الجير
- صناعة مشتقات الأسمنت
- صناعة الجليز
- استغلال مقاطع الحجارة والرمل
- صناعة مواد وأواني مختلفة من الطين
- صناعة الجليز والقرميد والأجر وما تبعها
- تزويق الزجاج والأواني الزجاجية
- تزويق مربعات الخزف
- قص وتهيئة الزجاج المسطح والمرآة

3 - مجموعة الحرف في صناعات الخشب والخفاف والحلفاء والسعف :

- النجارة بمختلف أنواعها ما عدى النجارة التقليدية
- صناعات الأثاث من الخشب أو مواد أخرى
- صنع عوامات للصيد البحري
- صنع الزوارق الخشبية وأفعالها
- صنع الفرشات والمكنسات
- صنع اللعب الخشبية
- صنع العربات المجرورة
- صنع شباك الصيد
- صنع الحبال

4 - مجموعة الحرف في صناعات النسيج والملابس :

- الغزل ما عدى الغزل اليدوي
- نسيج القطن والقطن المختلط ما عدى النسيج اليدوي
- نسيج الصوف والصوف المختلط ما عدى النسيج اليدوي
- صنع الأغطية والمنتجات الصوفية
- إنتاج الملابس الجاهزة
- إنتاج الملابس الداخلية
- إنتاج الجوارب وما شاكلها
- إنتاج الملابس المهنية
- صنع الحاشية والظفائر
- التطريز الآلي والدنتيلا
- صنع الستائر
- صنع لوازم الخياطة

5 - مجموعة الحرف في صناعة الجلد والأحذية

- جمع الجلود وتصبيرها وتكييفها
- دباغة الجلود والفرو ما عدى الدباغة التقليدية
- صناعة الأحذية والبلغة ما عدى التقليدية منها
- صناعة أجزاء الأحذية
- صناعة المنتجات الجلدية
- تصليح الأحذية والمنتجات الجلدية

6 - مجموعة الحرف في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية

- البناء المعدني
- نجارة الألمنيوم والحديد وغيرها
- صنع قطع الغيار
- صنع الآلات والمعدات الفلاحية

- صنع الآلات والمعدات الصناعية
- صناعة الجرورات للاستعمال الفلاحي والبراميل
- صناعة الأثاث المعدني
- صناعة الأواني المنزلية المعدنية
- تركيب الدراجات
- تركيب الساعات
- صناعة القوالب
- صناعة المفاتيح والأقفال
- صنع المعدات والإشارات الإشهارية
- صنع الفوانيس والثريات
- صناعة قطع كهربائية
- صناعة وتركيب أجزاء إلكترونية
- تشجير سطح المواد الحديدية بما في ذلك المطاط
- صنع النماذج وقطع غيار حسب الطلب
- صقل وخرطة وفريزة (ميكانيك عام)
- صنع المواد المعدنية المستعملة في المكاتب
- صنع آلات الوزن والقياس
- صنع صفائح أرقام تسجيل السيارات
- حدادة

7 - مجموعة الحرف في الورق والطباعة

- تحويل الورق والورق المقوى
- صنع الكراس والدفاتر
- الطباعة على الورق
- طباعة النسيج
- طباعة المعادن وغيرها
- تجليد الكتب.

8 - مجموعة الحرف في الصناعات الكيماوية :

- تقطير الماء المعد للبطاريات

- صناعة مواد التجميل
- تقطير الأعشاب والزهور
- صناعة الصابون ومواد التطهير والتنظيف والتلميع
- تحويل الشمع وصنع أدوات من الشمع
- صنع الدهن

9 - مجموعة الحرف في الصناعات البلاستيكية :

- تحويل أوراق البلاستيك
- صناعة هياكل وأبواب ونوافذ من البلاستيك
- تحويل الأفلام البلاستيكية

10 - مجموعة خدمات النظافة الصحية :

- استغلال الحمامات والأدواش

11 - مجموعة خدمات النظافة المنزلية :

- التغليف بمختلف أنواعه
- صناعة الحشايا
- التصميم
- صبغ وغسل وكي الثياب
- تنظيف المحلات الإدارية والصناعية والنزل
- تغليف البلاط والجدران وتوظيف وتزويق المحلات

12 - حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء :

- طلاء البناءات (دهان)
- كهربائي بناء
- وضع الجليز والفسيفساء والقرميد
- وضع الزجاج والإطارات
- وضع السقف الاصطناعي
- تركيب الجبس
- عزل السقوف

- لحام صحي
- مقاوله بناء
- حفر الآبار
- حفر وبناء الآبار

13 - صناعات مختلفة :

- صنع الأحواض لتربية الأسماك والنباتات المائية
- صنع الآلات الموسيقية
- تكييف الإسفنج
- صنع الطباشير
- صنع الأمثلة المصغرة
- صنع النماذج المصغرة
- صنع الزهور الاصطناعية
- التصوير الشمسي والتصوير بالفيديو والتسجيل وتحميض الافلام
- سحب الأمثلة الهندسية والتبوغرافية
- معالجة القطع المستعملة في بعض المعدات والآلات قصد إعادة استعمالها (خرطيش
- طباعة الليزر وأشرطة الإعلامية)
- جز الصوف
- صنع اللعب بجميع أنواعها
- صنع أدوات طبية لتقويم وشد الأعضاء

14 - مجموعة حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة :

- تصليح الآلات الكهربائية والآلات الإلكترونية (المنزلية) للاستعمال المنزلي
- اللحام بمختلف أنواعه
- تصليح الآلات البصرية وتركيب النظارات
- تصليح الساعات
- إصلاح المصوغ
- صيانة الأجهزة الصحية والمدافئ
- تصليح الأقفال وصنع المفاتيح
- صيانة كهرباء السيارات
- تصليح ميكانيك السيارات
- سمكرة وطلاء السيارات
- تصليح الرادياتور
- تغليف السيارات
- تلغيف المحركات الكهربائية وصيانتها
- تصليح العجلات المطاطية
- تصليح وصيانة البطاريات

- تصليح الدراجات والدراجات النارية
- تصليح آلات الوزن والقيس
- تصليح الآلات الموسيقية
- مراقبة أجهزة مكافحة الحرائق
- صيانة المعدات وتصليحها
- ترميم الموبيليا واللوحات الفنية
- تصليح آلات الخياطة و"التركو"
- تصليح الأدوات الطبية
- تصليح آلات المكاتب
- تصليح آلات التصوير
- تركيب وتصليح التجهيزات الإعلامية
- تركيب وتصليح تجهيزات المواصلات والإلكترونيك
- صيانة وتصليح الأدوات المنزلية
- إصلاح الآلات والمعدات الفلاحية
- إصلاح القوارب البحرية

15 - مجموعة الخدمات المختلفة :

- الحرف التابعة لميدان الإعلامية :
- * مكاتب تطبيق الإعلامية
- * تطوير البرمجيات وصيانتها
- * اختيار الألوان للطباعة
- التوثيق باستعمال الميكروفيلم
- استغلال محطات غسل وتشحيم بدون توزيع الوقود
- مكاتب الدراسات الهندسية
- مكاتب الهندسة المعمارية
- دور حضانة
- خدمات لتطهير المياه
- رياض أطفال
- عرض أفلام ذات صبغة ثقافية واجتماعية
- مدارس مهنية
- قاعات الرياضة البدنية
- تنظيم المؤتمرات والمعارض
- قيس الأراضي
- إنشاء وتجهيز حدائق ترفيهية وملاهي للأطفال
- مكاتب ترجمة
- مكاتب محاسبات ومراقبة الحسابات

- مكاتب استشارات ودراسات جبائية وقانونية وغيرها
- تشخيص فني للسيارات
- التزويق
- ابتكار وتصميم
- تحليل ومراقبة واختبار وتثبيت المنتجات
- خدمات بريدية وما تبعها
- خدمات مواصلات وما تبعها
- مكتب اختيار واستشارة في التوظيف
- خدمات حراسة وما تبعها
- مكتبية ومعالجة النصوص بالإعلامية
- رفع وفرز الفضلات
- خدمات متعلقة بمواكب الدفن
- إنتاج نباتات التزويق والزينة وصيانتها
- خدمات مرتبطة بتربية المواشي ما عدى الطب البيطري
- خدمات مرتبطة باستغلال الغابات
- مكتب مستشار في التصدير
- وسيط قمرقي
- النقل العمومي الريفي
- النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري

16 - مهن شبه طبية :

- صناعة الأسنان الاصطناعية
- محلات تمرير
- تقويم النطق والصوت والكلام
- تقويم البصر
- المعالجة بالحمية
- محل قابلة
- صنع آلات السمع
- محل نظاراتي
- المداواة بالعلاج الطبيعي
- العلاج النفسي الحركي

17 - مشاريع صغرى ينجزها حاملوا الشهادات العليا :

- عيادة طبية بما في ذلك اختصاص الأشعة

- عيادة لطب الأسنان
- عيادة الطب البيطري
- صيدلة
- مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية
- مخبر تحاليل البيولوجيا الحيوانية
- مكتب اختصاصي في التعمير
- مشاريع ينجزها المهندسون والفنيون السامون في تصليح وصيانة تجهيزات وتركيبها.
- مكتب استشارات فلاحية
- بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية،
- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية ،
- تسويق معدات وخدمات إعلامية،
- وكالة المعطيات،
- إيواء الخدمات،
- الإعانة على بعث نظام جودة،
- دراسات في الصيانة،
- مكاتب الدراسات العامة في مجال البيئة،
- دراسات في التسويق،
- المراكز العمومية للأنترنات،
- الكشف والخبرة في الطاقة،
- الكشف والخبرة التكنولوجية،
- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،
- مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،
- مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات الصغرى.
- مكاتب تطبيق الإعلامية.
- تطوير البرمجيات وصيانتها.
- التوثيق باستعمال الميكرو فيلم.
- إنتاج أو تطوير برمجيات أو محتويات رقمية.
- إنتاج أو تطوير أنظمة وحلول تقنية ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تطوير خدمات جديدة تعتمد بالأساس على تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو موجهة لها .
- مساعدة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية .
- المراقبة والخبرة الكيفية والكمية .
- تجارب وتحاليل فنية .

- تركيب المصانع .
- تركيز التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الاتصالات.
- تجديد وإعادة تهيئة القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية .
- مكاتب الدراسات والهندسة.

18- الصناعات التقليدية (الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994)

1 - حرف النسيج :

- * النسيج اليدوي
- * غزل الصوف
- * الصباغة التقليدية

2 - حرف الإكساء :

- * صناعة الشاشية
- * خياطة الملابس التقليدية
- * نسيج "التريكو"
- * الشباكة
- * التطريز
- * صناعة البشمار

3 - حرف الجلد والأحذية :

- * صناعة السرج
- * السكاخة التقليدية
- * التسفير
- * التطريز على الجلد
- * صناعة البلغة والأحذية التقليدية
- * الدباغة التقليدية.

4 - حرف الخشب :

- * النجارة التقليدية
- * النحت على الخشب
- * النقش على الخشب
- * الخراطة التقليدية
- * التخشيش على الخشب

5 - حرف النباتات :

- * صفائري بأنواعه
- * صناعة منتوجات من القصب
- * صناعة منتوجات من الخفاف
- * صناعة منتوجات من الخيزران
- * صناعة منتوجات من العود الرقيق.

6 - حرف المعادن :

- * صناعة منتوجات معدنية مختلفة أو مخلوطة أو منقورة أو مخششة أو مطلية
- * التنزيل بأنواعه
- * الحدادة الفنية
- * الزنايدي
- * صناعة المصوغ والحلي
- * صناعة الفضيات
- * الخراطة التقليدية للمعادن.

7 - حرف الطين والحجارة:

- * الفخار التقليدي
- * الخزف
- * صناعة تحف من الحجارة
- * النحت على الحجارة
- * النحت والنقش على الجبس
- * صناعة تحف من الجبس
- * الفسيفساء
- * صناعة تحف من الرخام
- * النحت والنقش على الرخام

8 - حرف البلور :

- * الزجاج اليدوي

- * الزجاج المنفوخ
- * النقش على الزجاج
- * النحت على الزجاج.

9 - حرف الكاغظ :

- * تحف من الكاغظ والورق.

10 - حرف مختلفة :

- * الرسم والتزويق على مواد مختلفة
- * صناعة الأقفاص التقليدية
- * صناعة الآلات الموسيقية التقليدية
- * الخطاطة
- * صناعة المرجان
- * تركيب الأحجار
- * صناعة الشماع
- * صناعة الغربال
- * صناعة العطر
- * تغليف الموبيليا
- * صناعة منتجات مزخرفة
- * صناعة اللعب والدمى التقليدية
- * صناعة الفوانيس

2) مفهوم المؤسسة الصغرى التي تمارس نشاطا في قطاعي الفلاحة والصيد البحري

فيما يخصّ قطاعي الفلاحة والصيد البحري وطبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات يقصد بصغار الفلاحين والصيّادين الأشخاص الذين يقومون باستثمارات ضمن الصنف "أ".

أ. الفلاحة

في القطاع الفلاحي وطبقا لأحكام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 تصنف ضمن القائمة "أ" الاستثمارات التي لا تتعدى كلفتها 40.000 دينار والمتعلقة بالاستغلالات التي تتعدى مساحتها الحدود المضبوطة حسب الجهات.

المساحة القصوى المملوكة أو المستغلّة (صنف أ)

زراعات سقوية	زراعات بعلية بالهكتار					نوع الزراعات
	منطقة 5	منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1	
6	--	--	56	40	20	زراعات كبرى بالتداول (بدون زراعة خضر)
--	172	110	70	44	28	أراضي المرعي
2	16	12	9	7	4	أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص
--	54	34	22	18	10	لوز وزيتون
1	--	--	--	3	3	كروم المائدة
--	--	--	24	16	12	عنب التخمير
2	--	--	--	--	--	قوارص
3	--	--	--	--	--	زراعة الخضر
4	--	--	--	--	--	زراعات في الوحدات الساحلية
2	--	--	--	--	--	زراعات في الوحدات القارية
0,3	--	--	--	--	--	زراعات تحت البيوت المكيفة
0,8	--	--	--	--	--	زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة

ترتيب الجهات حسب المناطق المناخية

المناطق	الولايات	المعتمديات
منطقة عدد : 1 رطب أو دون الرطب	بنزرت	كلّ المعتمديات

المناطق	الولايات	المعتمديات
	باجة جندوبة نابل	نفزة، عمدون، باجة الشمالية، باجة الجنوبية، تبرسق، تيباز طبرقة، عين دراهم، فرنانة، غار الدماء، واد مليز الهورية، سليمان، قليبية، منزل تميم، تاكلسة، حمّام غزاز
منطقة عدد : 2 نصف جاف أعلى ومتوسط	تونس أريانة بن عروس سليانة زغوان نابل الكاف باجة جندوبة	كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات منزل بوزلفة، قرمبالية، بو عرقوب، قرية، نابل، الحمامات، بني خيار، دار شعبان الفهري، بني خلاد، الميدة. نبر، الكاف الشرقية، الكاف الغربية، السرس، الدهماني، القصور. مجاز الباب، قبلاط، تستور بوسالم، جندوبة، جندوبة الشمالية
منطقة عدد : 3 نصف جاف أدنى	سوسة المنستير الكاف القيروان	كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات ساقية سيدي يوسف، تاجروين، قلعة سنان، القلعة الخصبة، الجريصة وسلاتية، سبيخة، حفوز
منطقة عدد: 4 الجاف الأعلى	القصرين المهدية سيدي بوزيد صفاقس القيروان مدنين	كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات الحنشة، جينانة، صفاقس الجنوبية، ساقية الداير، ساقية الزيت، قرقنة، العامرة القيروان الشمالية، القيروان الجنوبية، حاجب العيون، نصر الله، بوحجلة، الشراردة، العلاء، الشبيكة. جرجيس، ميدون
منطقة عدد : 5 الجاف الأدنى	قبلي تطاوين قابس	كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات كلّ المعتمديات

المناطق	الولايات	المعتمديات
	توزر	كلّ المعتمديات
	مدنين	كلّ المعتمديات باستثناء جرجيس وميدون
	قفصة	كلّ المعتمديات
	صفاقس	منزل شاكر، عقارب، المحرس، الغربية. بير علي بن خليفة، صفاقس الغربية، الصخيرة.

ب. الصيد البحري

بخصوص الصيد البحري، تصنّف ضمن القائمة "أ" الاستثمارات في ميدان الصيد البحري الساحلي التي لا تتجاوز قيمتها 60.000 ديناراً.